قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٤ لسنة ٢٠٠٤

بإعادة تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم نقل البضائع فى الطرق العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ بتنظيم النقل العام للركاب بالسيارات ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون نظام منح التزامات إدارة مرفق النقل العام للركاب بالسيارات الصادر بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المعدل بقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٤٧٦ لسنة ١٩٧٩ و٤٠٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(مادة ١)

يعاد تنظيم الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى طبقًا لأحكام المواد التالية ، وتكون للهيئة شخصية اعتبارية ، وتتبع وزير النقل ، ومقرها مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنشاء فروع لها داخل الجمهورية .

(مادة ٢)

تهدف الهيئة إلى النهوض بمرفق الطرق والكبارى وتنظيم أعمال النقل البرى للركاب والبضائع والمهمات على الطرق العامة والإشراف عليها ورفع كفاءتها بما يساير التطور العلمى والتقدم التكنولوجى ويتمشى مع الاحتياجات اللازمة لمواجهة متطلبات التنمية فى جميع المجالات والارتقاء بمستوى الأداء ويحقق الاستفادة من هذه المرافق على أسس فنية واقتصادية فى إطار السياسة والخطة العامة لوزارة النقل ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن الطرق العامة وقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية المشار إليها .

(مادة ٣)

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها فى مجال الطرق والكبارى مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع تخطيط شامل للطرق والكبارى وجميع الأعمال الصناعية المتعلقة بها ، وإعداد المشروعات والبرامج اللازمة فى هذا الشأن ، وتحديد المواصفات الفنية للمواد المستخدمة ومواصفات تنفيذ الأعمال من الناحيتين الإنشائية والهندسية .

٢ - إجراء تقييم شامل لجميع مشروعات الطرق والكبارى للتأكد من سلامة تخطيطها ومطابقتها للشروط الفنية ، وذلك بالنسبة للطرق العامة القائمة ، والإشراف على تنفيذ مشروعات الطرق الجديدة بعد تقرير صلاحيتها للتنفيذ واعتماد الهيئة لها ، للتحقق من سير العمل بها وفقًا للبرامج الزمنية الموضوعة لها وطبقًا للمواصفات المقررة المعمول بها .

٣ - إجراء البحوث والدراسات العلمية والتطبيقية وإنشاء مراكز التدريب والبحوث المتخصصة بهدف الارتقاء بمستوى الأداء وملاحقة التطور العلمى والتكنولوجى .

٤ - إعداد الدراسات ووضع الخطط اللازمة لمشروعات صيانة الطرق السريعة والرئيسية والأعمال الصناعية المتعلقة بها والكبارى الخاضعة لإشراف الهيئة والإشراف على تنفيذ هذه المشروعات .

٥ - تقديم الخدمات وإجراء الدراسات والأبحاث وإبداء المشورة الفنية وتصميم المشروعات والإشراف على تنفيذها لحساب الغير وذلك بموجب عقود خاصة يتم الاتفاق عليها .

٦ - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها فى التشريعات الصادرة فى شأن الطرق العامة .

(مادة ٤)

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها فى مجال النقل البرى للركاب على الطرق العامة ممارسة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع تخطيط شامل لمرفق النقل البرى للركاب على الطرق العامة فى إطار السياسة العامة لوزارة النقل .

٢ - اتخاذ إجراءات طرح المزايدات والممارسات المتعلقة بمنح التزام تسيير خطوط النقل البرى للركاب بين الأقاليم ومراقبة تشغيل جهات نقل الركاب التى تم التعاقد معها على الالتزام المشار إليه واتخاذ جميع إجراءات التفتيش والرقابة بالتعاون مع إدارات المرور المختصة ، وتحصيل الإتاوة الواردة بعقود الالتزام ، وذلك طبقًا لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

٣ - وضع قواعد تنظيم أعمال النقل العام للركاب بالسيارات على الطرق العامة والإشراف والرقابة عليها بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وذلك بما يحقق الاستخدام الأمثل لإمكانيات الجهات القائمة بأعمال نقل الركاب على الطرق العامة .

٤ - اقتراح الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو زيادة حجم مشروعات النقل البرى للركاب بالأقاليم ، وذلك بمراعاة أحكام قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه .

٥ - وضع القواعد الخاصة بالإحصائيات والسجلات والحسابات وكافة الخدمات المتعلقة بأعمال النقل البرى للركاب بين الأقاليم وكذلك القواعد الخاصة بالتقارير السنوية أو أية معلومات أخرى ترى الهيئة الحصول عليها .

٦ - اقتراح مشروعات اللوائح والقرارات المنظمة لأعمال النقل العام للركاب بالسيارات طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه .

(مادة ٥)

يكون للهيئة فى سبيل تحقيق أغراضها فى مجال نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة ، وفى إطار السياسة العامة لوزارة النقل مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - وضع تخطيط شامل لمرفق نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة .

٢ - وضع قواعد تنظيم أعمال نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة والإشراف على مشروعات النقل البرى للبضائع والمهمات ، ورقابتها على وجه يحقق استخدام جميع إمكانيات هذه المشروعات بأقصى طاقة ممكنة .

٣ - الإشراف والرقابة على مرفق نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة فى الخطوط أو مجموعة الخطوط التى يصدر بها قرار من وزير النقل .

٤ - إعداد الدراسات اللازمة للترخيص بإنشاء أو تأسيس أو زيادة حجم مشروعات النقل البرى للبضائع والمهمات وزيادة أو إنقاص طاقة تشغيلها أو وقف أعمالها بعد أخذ رأى الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل .

٥ - دراسة طلبات استيراد سيارات نقل البضائع والمهمات قبل العرض على وزير النقل .

٦ - اقتراح قواعد وشروط نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة ووضع تعريفات أجور النقل لعرضها على وزير النقل لاعتمادها طبقًا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

٧ - اتخاذ كافة إجراءات التفتيش والرقابة على مرفق نقل البضائع والمهمات على الطرق العامة بالتعاون مع إدارة المرور المختصة .

٨ - وضع القواعد الخاصة بالإحصائيات والسجلات والحسابات ومستندات الشحن والخدمات المتعلقة بها ، وكذلك القواعد الخاصة بالتقارير السنوية أو أية معلومات أخرى ترى الهيئة الحصول عليها وعرضها على وزير النقل لاعتمادها .

٩ - أية اختصاصات أخرى منصوص عليها فى القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه .

(مادة ٦)

يصدر بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة وتحديد مرتبه وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير النقل .

ويشكل مجلس إدارة الهيئة برئاسة رئيس مجلس الإدارة وعضوية كل من :

- رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .
- ممثل كل من وزارة النقل ، ووزارة الموارد المائية والرى يختار كل منهما الوزير المختص .
- ممثل للأمانة العامة للتنمية المحلية يختاره الوزير المختص .
- ممثل للإدارة العامة للمرور يختاره الوزير المختص .
- أحد مديرى الهيئة وثلاثة على الأكثر من ذوى الخبرة من خارج الهيئة وممثل للهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل ويصدر باختيارهم قرار من وزير النقل لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ويصدر بتحديد مقابل حضور جلسات مجلس الإدارة قرار من وزير النقل .

(مادة ٧)

مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التى أنشئت من أجلها ، ويباشر المجلس اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا القرار ، وله على الأخص :

١ - وضع الهيكل التنظيمى للهيئة .

٢ - وضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالهيئة وبالشئون المالية والإدارية والفنية والمخازن وغيرها من اللوائح التنظيمية للهيئة دون التقيد بالنظم الحكومية ، وتصدر بقرار من وزير النقل .

٣ - وضع نظام للرقابة ومعدلات الأداء طبقًا للمعايير الاقتصادية المقررة .

٤ - الموافقة على مشروع الموازنة السنوية للهيئة وحسابها الختامى قبل إرسالهما إلى الجهات المختصة للاعتماد .

٥ - قبول الهبات والتبرعات والإعانات التى تقدم للهيئة سواء من الداخل أو الخارج ولا تتعارض مع أغراضها .

٦ - اقتراح عقد القروض .

٧ - وضع قواعد وشروط تحصيل مقابل الأعمال وإجراء الدراسات والأبحاث والاستشارات الفنية التى تقوم بها الهيئة للغير وتحدد أوجه صرفها بقرار يصدر من وزير النقل بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٨ - النظر فى التقارير الدورية التى تقدم عن سير العمل بالهيئة ومركزها المالى .

٩ - النظر فى كل ما يرى وزير النقل أو رئيس مجلس الإدارة عرضه على المجلس من مسائل تتصل أو تدخل فى اختصاص الهيئة .

(مادة ٨)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين ، وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يعهد إلى رئيس المجلس أو إلى أحد أعضائه بصفة مؤقتة ببعض اختصاصاته أو بأداء مهمة محددة .

(مادة ٩)

يبلغ رئيس مجلس الإدارة قرارات المجلس إلى وزير النقل خلال أسبوع من تاريخ صدورها لاعتمادها .

(مادة ١٠)

يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ، وله أن يفوض واحداً أو أكثر من شاغلى الوظائف القيادية بالهيئة فى بعض اختصاصاته .

(مادة ١١)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(مادة ١٢)

تتكون موارد الهيئة من :

١ - الاعتمادات المالية المخصصة لها فى الموازنة العامة للدولة .

٢ - الإيرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها .

٣ - ما تتقاضاه الهيئة مقابل الأعمال والخدمات والاستشارات وإجراء الدراسات والبحوث التى تؤديها للغير .

٤ - القروض التى تعقد لصالح الهيئة طبقًا للقانون .

٥ - الهبات والتبرعات والإعانات التى يقبلها مجلس الإدارة فى حدود أغراضها .

(مادة ١٣)

يكون للهيئة موازنة خاصة فى إطار الموازنة العامة للدولة كما يكون لها حساب ختامى .

وتبدأ السنة المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

(مادة ١٤)

يعد رئيس مجلس الإدارة مشروع الموازنة ويعرضه على مجلس الإدارة للنظر فى اعتماده خلال المواعيد المقررة .

(مادة ١٥)

يقدم رئيس مجلس الإدارة إلى وزير النقل تقارير دورية عن سير العمل بالهيئة ، كما يقدم إلى مجلس إدارة الهيئة الحساب الختامى مشفوعًا بتقرير الجهاز المركزى للمحاسبات وكذلك تقريراً عن نشاط الهيئة خلال السنة المالية المنتهية ، وذلك فى المواعيد المقررة .

(مادة ١٦)

أموال الهيئة أموال عامة ، وللهيئة فى سبيل اقتضاء حقوقها اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

(مادة ١٧)

يستمر العمل باللوائح والقرارات السارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار إلى أن تصدر اللوائح والقرارات المنصوص عليها فيه .

(مادة ١٨)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

(مادة ١٩)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ شعبان سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١٤ أكتوبر سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك